

السل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

وإذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر أعاد تماما لا العكس إلا في الوقت ومن قصر ثم رفض السفر لم يعد ومن تردد في البريد أتم وإن تعداه كالهائم .
قوله فصل وإذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر أعاد تماما .

اقول وجه ذلك عند المصنف أنه انكشف عدم المقتضى للقصر وهو سفر البريد ووجد المقتضى للتمام وهو عدم السفر إلى البريد وأما قوله لا العكس فغير صواب لأنه قد وجد مقتضى القصر والقاتل بأن القصر عزيمة لا يفيد قول من قال إنه رخصة ولكنه مبني على قاعدة فروعية وهي أن المختلف فيه لا يقضى إلا في الوقت لا بعده وهو يخالف قاعدة لهم أخرى وهي أن الاعتبار بالانتهاء .

وهكذا قوله ومن قصر ثم رفض السفر لم يعد كأن قياس قواعدهم أن يعيد اعتبارا بالانتهاء لأن النية غير مؤثرة بمجردھا .

وأما قوله ومن تردد في البريد أتم فإن كان التردد في البريد مع عدم مجاوزته فلم يحصل مقتضى القصر وإن كان مع مجاوزته فقد حصل موجب فلا وجه لقوله وإن تعداه وقياسه على الهائم غير صحيح لأن الهائم لم يقصد السفر فهو غير مسافر وهذا مسافر فإن كان هذا الذي تردد في البريد هائما فلا وجه لقوله كالهائم لأنه هائم لا كالهائم .
فصل .

والوطن ما نوى استيطانه ولو في مستقبل بدون سنة وإن تعدد يخالف دار الإقامة بأنه يصير وطننا بالنية قيل وبأن لا يقصر منه إلا لبريد وتوسطه يقطعه ويتفقان في قطعهما حكم السفر وبطلانهما بالخروج مع الإضراب